## **وزارة النقسل** قرار رقم ۹۲ لسنة ۲۰۱۲ صادر فی ۲۰۱۲/۲۳

### وزير النقسل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن المؤهلات وإعداد الربابنة وضباط الملاحة والمهندسين البحريين على السفن ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٤ بشأن إنشاء الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية ؛

وعلى قسرار وزير النقسل والمواصلات رقسم ٢٤ لسنة ١٩٩٨ «نقسل بحسرى» في شأن مواد وشروط إصدار شهادات الأهلية للربابنة والضباط والمهندسين البحريين ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٥٣٥ لسنة ٢٠٠١ بشأن استخراج الجواز البحرى وتجديده ؛ وعلى قرار وزير النقل رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تأكيد جودة التأهيل والتدريب للمهن البحرية ؛

وعلى الاتفاقيـة الدوليـة الخاصة بمعايير التدريب ومنح الشهادات والمناوبة للبحارة عام ١٩٧٨ وتعديلاتها ؛

وعلى ما عرضه علينا رئيسا قطاع النقل البحرى ومجلس إدارة الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية ؛

### قــــزر : ( المـــادة الاولى )

تضاف مادتان أولى وثانية إلى ملحق القرار الوزارى رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٨ وتعسدل نصوص المواد أرقام ١١ ، ١١ ، ١٥ ، ١٥ ، ١٩ ، ١٩ ) من ذات الملحق لتصبح على الوجه المذكور بالملحق المرفق بهذا القرار مع سريان باقى نصوص الملحق كما هى .

( المسادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره . وزير النقــل

د / جلال مصطفی سعید

### ملحق

# فى شأن مواد وشروط إصدار شهادات الأهلية للربابنة والضباط والمهندسين البحريين

أولاً – المواد المضافة :

### ( المسادة الأولى )

### التدريب والتقييم :

۱ – تقوم السلطة البحرية المختصة بالتأكد من أن جميع عمليات تدريب وتقييم البحارة للحصول على شهاداتهم ذات هيكل يواكب البرامج المستندية ، بما في ذلك وسائل ووسائط العرض ، والإجراءات ، والمادة العلمية الضرورية لتحقيق معايير الكفاءة المطلوبة ، وأن يتم تنفيذها ورصدها وتقييمها ودعمها من قبل أشخاص مؤهلين .

٢ - تقـوم السلطـة البحريـة المختصـة بالتأكد من أن المدربين والمشرفين متمتعون بالمؤهلات المناسبة للأغاط والمستويات المعنية لتدريب البحارة أو لتقييم كفاءتهم سواء على متن السفينة أو على البر.

٣ - ينبغى أن يكون القائم بعمليات تدريب البحارة أثناء الخدمة ، سواء على متن السفينة أو على البر ، والمزمع استخدامها كمؤهل للحصول على الشهادة مستوفيًا لما يلى :

- ( أ ) الإلمام بالبرنامج التدريبي وتفهم الأهداف التدريبية المحددة للنمط المعين من التدريب المنفذ .
  - (ب) التأهيل للاضطلاع بالمهمة التي ينفذ التدريب من أجلها .
- (ج) تلقى الإرشادات المناسبة فى استخدام التقنيات التدريبية المتعلقة باستعمال أجهزة المحاكاة حال تنفيذ التدريب بجهاز محاكاة وأن يكون قد اكتسب خبرة تشغيلية على ذلك النمط المعين من أجهزة المحاكاة المستخدمة .

- ٤ ينبغى أن يكون القائم بعمليات التقييم أثناء الخدمة لكفاءة البحارة ، سواء على متن السفينة أو على البر ، والمزمع استخدامها كمؤهل للحصول على الشهادة مستوفيًا لما يلى :
  - (أ) التمتع بمستوى مناسب من المعرفة والفهم للكفاءة المزمع تقييمها .
    - (ب) التأهل للاضطلاع بالمهمة التي ينفذ التقييم من أجلها.
      - (ج) تلقى الإرشاد المناسب في أساليب التقييم وممارساته .
        - (د) اكتساب خبرة عملية في التقييم.
- (ه) في حال استخدام أجهزة المحاكاة في عملية التقييم ، أن يكون قد اكتسب خبرة
  تقييم عملية على هذا النمط المعين من أجهزة المحاكاة تحت إشراف مقيم خبير
  وعلى نحو يرضيه .
- تتأكد السلطة البحرية المختصة في حال الاعتراف بدورة تدريبية ،
   أو معهد تدريبي ، أو مؤهل يمنحه المعهد التدريبي كجزء من متطلباته لمنح الشهادة المطلوبة ،
   من أن مؤهلات وخبرات المدربين والمقيمين مغطاة عند تطبيق معايير الجودة ،
   وينبغي أن تشمل مثل هذه المؤهلات والخبرات وتطبيق معايير الجودة التدريب المناسب في التقنيات التدريبية ، ووسائل التدريب والتقييم ومحارساتها .

### ( المسادة الثانية )

#### معايير الجودة:

١ - يجب أن يؤكد نظام إدارة الجودة المطبق بالسلطة البحرية المختصة أن الأهداف التعليمية والتدريبية الموجودة وما يتصل بها من معايير الكفاءة المطلوب تحقيقها واضحة ، وتحدد مستويات المعرفة والفهم والمهارات المناسبة للامتحانات والتقييمات .

٢ – يجب أن يشمل نطاق تطبيق معايير الجودة بالسلطة البحرية المختصة إدارة نظام إصدار الشهادات ، وجميع البرامج والدورات التدريبية ، والامتحانات والتقييمات والخبرات والتأهيل المطلوبة من المدربين والمقيمين ، عا يراعى السياسات ، والنظم ، وعمليات الرقابة ، والمراجعات الداخلية لتأكيد الجودة الموضوعة لضمان تحقيق الأهداف المحددة .

- ٣ يجب أن تتأكد السلطة البحرية المختصة من أن نظام الجودة يشمل إجراء تقييم مستقل على المعرفة والفهم واكتساب المهارات والكفاءة وأنشطة التقييم وإدارة نظام إصدار الشهادات وذلك على فترات لا تزيد مدتها عن خمس سنوات بغية التحقق من الآتى:
- ( أ ) استيفاء نظام إدارة الجودة لجميع النصوص العملية لمعاهدة معايير التدريب وإصدار الشهادات والمناوبة للبحارة ١٩٧٨ وتعديلاتها .
- (ب) امتشال جميع ضرابط الإدارة الداخلية وتدابير الرصد وإجراءات المتابعة للترتيبات المخططة والإجراءات الموثقة وفعاليتها في ضمان إنجاز الأهداف المحددة .
- (ج) توثيق نتائج كل تقييم مستقل وتوجيه انتباه المسئولين عن المجال الخاضع للتقييم إليها .
  - (د) اتخاذ الإجراءات في الوقت المناسب لتصحيح أوجه القصور.

#### ثانياً - المواد المعدلة :

#### المسادة ( ۱۱ )

### شهادة ضابط ثان للعمل على سفن تعمل في أعالي البحار حمولتها ٥٠٠ طن إجمالي فا كثر :

يشترط في من يتقدم المتحان شهادة ضابط ثان أن يكون مستوفيًا للشروط الآتية :

- ١ أن لا يقل عمر المتقدم عن إحدى وعشرين سنة ميلادية .
- ٢ أن يجتاز المتقدم كشف اللياقة الطبية المطلوبة للشهادة بنجاح .
- ٣ أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها من الشهادات الأجنبية
   أو من خريجي المدارس الثانوية البحرية (تخصص الفنون البحرية والمصايد)
   أو دبلوم النقل النهرى .
  - ٤ أن يكون مستوفيًا لما يلى وفقًا للأساليب التالية:

### الأسلوب الأول :

إتمام مدة خدمة بحرية معتمدة لا تقل عن ستة أشهر بعد حصوله على شهادة ضابط ثالث على سفن تعمل بأعالى البحار .

### الأسلوب الثاني :

- (أ) إتمام الدراسة البحرية الأساسية بنجاح في المعهد البحرى المعترف به والتي لا تقل مدة الدراسة به عن عامين.
- (ب) إتمام مدة خدمة بحرية معتمدة لا تقل عن اثنى عشر شهراً فى تدريب بحرى موجه أو مخطط بوظيفة طالب بحرى ، على أن تشتمل فترة ستة أشهر على الأقل تدريباً فى أعمال مناوبة محشى على سفن تعمل بأعالى البحار . على أن يتم إثبات مدة التدريب بكراسة التدريب الخاصة بالطالب (أقصى فترة للتدريب البحرى الموجه ستة أشهر) .
  - (ج) إتمام دورة تأهيلية معتمدة في المعهد البحري المعترف به .

### الأسلوب الثالث:

إقام برنامج للدراسات البحرية لا تقل مدته عن أربع سنوات دراسية في المعهد البحري المعترف به ، على أن يشتمل البرنامج على فترة تدريب بحرى معتمد موجه أو مخطط لا تقل مدتها عن اثنى عشر شهراً في وظيفة طالب بحرى على سفن تعمل في الملاحة بأعالى البحار ، على أن يشتمل فترة ستة أشهر على الأقل في أعمال مناوبة ممشى على أن يثبت ذلك في كراسة التدريب الخاصة بالطالب (أقصى فترة للتدريب البحرى الموجه ستة أشهر) .

- ه على الطالب المتقدم للحصول على شهادة ضابط ثان أن يتقدم للجنة الرئيسية
   للربابنة والضباط البحريين بما يفيد إنجازه لكافة مهام التدريب المذكور بالبند الرابع عاليه.
- ٦ اجتياز الدورات الحتمية القصيرة المنصوص عليها بالمادة رقم (١٤)
   من هذا الملحق .

#### المسادة (١٤)

#### الدورات الحتمية القصيرة:

يجب على المتقدم للحصول على أى من شهادات الأهلية البحرية المنصوص عليها فى هذا الفصل أن يتقدم إلى اللجنة الرئيسية للربابنة والضباط البحريين بما يثبت اجتيازه بنجاح للدورات الحتمية القصيرة المقررة لكل شهادة من تلك الشهادات من المعهد البحرى المعترف به وفقًا لما يلى:

- أولاً بالنسبة لشهادة ضابط ثالث أو ضابط ثان :
  - ١ الدورة المتقدمة في منع الحراثق ومكافحتها .
    - ٢ دورة الإسعافات الأولية .
- ٣ دورة الكفاءة في تقنيات سلامة الأرواح والبحث والإنقاذ .
  - ٤ دورة السلامة الشخصية والمسئوليات الاجتماعية .
  - ٥ دورة الكفاءة في عائمات النجاة وقوارب الإنقاذ.
    - ٦ دورة في الاتصالات .
    - ٧ دورة منع ومكافحة التلوث البحري .
- ٨ دورة في الرادار البحري والرادار ذي التوقيع الأوتوماتي (أربا).
  - ٩ دورة في محاكاة الخرائط الالكترونية .
    - ثانيًا بالنسبة لشهادة ضابط أول:
      - ١ دورة الدراسات الطبية .
  - ٢ الدورة المتقدمة في السلامة الشخصية والبحث والإنقاذ.
    - ٣ دورة محاكى الرادار.
    - ٤ دورة الاتصالات المتقدمة .
    - ٥ دورة متقدمة في محاكاة الخرائط الالكترونية.

### ثالثًا - بالنسبة لشهادة ربان:

١ - دورة قيادة ومناورات السفن .

٢ - دورة متقدمة في محاكاة الخرائط الالكترونية

يجب على كل من يتقدم للحصول على أى من شهادات الأهلية البحرية أن يكون قد اجتاز الدورات الحتمية القصيرة للشهادات البحرية الأدنى .

#### (10)53441

### الدورات القصيرة الحتمية المتخصصة :

يشترط على المتقدم للحصول على أى من التراخيص بالاعتماد للعمل على أغاط معينة من السفن حضور الدورات المتخصصة القصيرة المطلوبة .

#### المسادة (١٨)

### شهادة كبير مهندسين :

يشترط في من يتقدم لامتحان شهادة كبير مهندسين بحريين أن يكون مستوفيًا للشروط الآتية :

أولاً - للعمل على سفن قدرة آلاتها المحركة ٣٠٠٠ كيلو وات فأكثر:

يشترط في من يتقدم المتحان شهادة كبير مهندسين للعمل على السفن التي قدرة آلاتها المحركة ٣٠٠٠ كيلو وات فأكثر أن يكون مستوفيًا للشروط الآتية:

- ١ أن لا يقل عمر المتقدم عن أربع وعشرين سنة ميلادية .
- ۲ أن يجتاز المتقدم بنجاح كشف اللياقة الطبية طبقًا لمستويات استخراج الجواز البحرى
   المحددة بالقرار الوزاري الصادر في شأن استخراج جواز السفر البحرى وتجديده
  - $^{*}$  أن يكون حاصلاً على شهادة مهندس بحرى ثان  $^{*}$  .

٤ - أن يكون قد خدم بالبحر وهو حاصل على شهادة مهندس بحرى ثانٍ لدة ثمانية عشر شهراً في وظيفة مهندس بحرى مسئول عن نوبة الملاحظة الهندسية بغرفة الآلات وذلك على سفن لا تقل قدرة آلاتها المحركة عن ٣٠٠٠ كيلو وات وتعمل في الملاحة بأعالى البحار.

ثانيًا - للعمل على السفن التي تشراوح قدرة آلاتها المحركة بين ٧٥٠ كيلو وات وأقل من ٣٠٠٠ كيلو وات :

يشترط في من يتقدم لامتحان شهادة كبير مهندسين للعمل على السفن التي تتراوح قدرة آلاتها المحركة بين ٧٥٠ كيلو وات وأقل من ٣٠٠٠ كيلو وات أن يكون مستوفيًا للشروط التالية:

١ - أن لا يقل عمر المتقدم عن أربع وعشرين سنة ميلادية .

٢ - أن يجتاز المتقدم بنجاح كشف اللياقة الطبية طبقًا لمستويات تجديد الجواز البحرى
 المحددة بالقرار الوزارى الصادر في شأن استخراج جواز السفر البحرى وتجديده.

 $^{*}$  - أن يكون حاصلاً على شهادة مهندس بحرى ثان  $^{*}$  -

غ - أن يكون قد خدم بالبحر وهو حاصل على شهادة مهندس بحرى ثان للدة ثمانية عشر شهراً في وظيفة مهندس بحرى مسئول عن نوبة الملاحظة الهندسية بغرفة الآلات وذلك على سفن تتراوح قدرة آلاتها المحركة بين ٧٥٠ كيلو وات وأقل من ٣٠٠٠ كيلو وات وتعمل في الملاحة بأعالى البحار .

أما بالنسبة للحاصلين على الشهادة للعمل على السفن الأقل من ٣٠٠٠ كيلو وات عكنهم الحصول على الشهادة للعمل على السفن ٣٠٠٠ كيلو وات فأكثر بعد استيفاء الخدمة البحرية المؤهلة للشهادة على السفن الأكبر واجتياز اختبار شفهي .

#### المسادة (١٩)

#### الدورات الحتمية القصيرة :

١ - يجب على المتقدم للحصول على أى من شهادات الأهلية المنصوص عليها
 فى هذا الفصل أن يتقدم إلى اللجنة الرئيسية للمهندسين البحريين عا يثبت اجتيازه بنجاح
 بالمعهد البحرى المعترف به للدورات الحتمية القصيرة التالية :

بالنسبة لشهادة مهندس بحرى ثالث ومهندس بحرى ثان وكبير مهندسين :

- (أ) الدورة المتقدمة في منع الحرائق ومكافحتها .
  - (ب) دورة الإسعافات الأولية .
- (ج) دورة الكفاءة في تقنيات سلامة الأرواح والبحث والإنقاذ.
  - (د) دورة الكفاءة في عائمات النجاة وقوارب الإنقاذ .
  - (ه) دورة السلامة الشخصية والمسئوليات الاجتماعية .
    - (و) دورة منع ومكافحة التلوث البحرى .
- ٢ يشترط على المتقدم للحصول على أى من التراخيص بالاعتماد للعمل على أغاط
   معينة من السفن حضور الدورات المتخصصة القصيرة المطلوبة .

# الوقائع المصرية - العدد ٤٧ تابع (أ) في ٢٧ فبراير سنة ٢٠١٢ ١١

### Ministerial Decree No, (92) / 2012 Issued on 23/2/2012

#### The Minister of Transport

#### Recalling the Following:

Law No. 38/1982 concerning the qualifications and the preparation of masters, and marine engineers serving on board ships,

Presidential Decree no. 399/2004 concerning the establishment of the Egyptian Authority for Maritime Safety.

Decree No. 535/2001, issued by the Minister of Transport, concerning the issuance and renewal of seaman's book, and.

Decree no. 71/2003 issued by the Minister of Transport concerning the quality assurance of qualification and training for maritime professions,

Decree no. 24/1998, issued by the Minister of Transport concerning the articles and provisions of issuing certificates of competency for masters, officers and marine engineers,

The International Convention on Standards of Training, Certification and Watchkeeping for Seafarers (STCW 1978) as amended, and.

The submissions of the Head of the Maritime Transport Sector and the Chairman of the Egyptian Authority for Maritime Safety,

Address: 4 Ptolemy street, Alexandria, Egypt			
Post Box. 21514	 الأداد :	 ېرپد :	الحدّوان : لا شي البِحدَالسة - الإسكندرية
Tel.: (30) 4842058 -(03) 4842119			الرقيم البرياد : ۲۹۵۹۶
Fax: (03) 4842096 - (03) 4842041	 للوظف المختص :	 قاڭسى ؛	التقيضون (۱۹۵-۱۹۹۹ (۲۰) - ۲۹ ۲۹۸۹ (۲۰)
E-mail: mmt@idsc, net.eg			لطَّاكْسَ : ٢٩٤١عـ/٤٤ (٢٠)- ٤٤٤٢عـ/٤ (٢٠)
Website: www.mts.gov.eg	 التوقيع :	 يريد الكثروني :	ىبرىد الإنكثرونى :mmt@idsc.net.eg

Issue: First of January 2009

Rev. (0)

#### Has decided the Following

#### Article (1)

Adding two new article (1,2) to the annex of Ministerial Decree no. 24/1998, amending Articles no (11, 14, 15, 18, 19) of the same annex to be as stated in the appended annex and keeping the other articles without changes.

#### Article (2)

This decree shall be published in the Egyptian Gazette and shall enter into force on the next date of its publication.

#### Minister of Transport

Dr. Galal Mostafa Said

#### Annex

### The Articles and Provisions of Issuing Certificates of Competency for Masters, Officers and Marine Engineers

#### 1- The new articles:

#### Article (1)

#### Training and Assessment

- 1. The Competent Maritime Authority shall ensure that the structure of all training and assessment operations for seafarers to obtain the required certificates is compliant with the documentation programs including the presentation modes and media as well as the procedures and scientific materials necessary to the achievement of the required competence; and is implemented, reviewed, assessed and supported by qualified personnel.
- 2. The Competent Maritime Authority shall ensure that those responsible for the training and assessment of competence of seafarers are appropriately qualified in accordance with the means and levels of training or competence assessment of seafarers whether onboard vessels or onshore.
- 3. The person who undertakes the in-service training of seafarers, whether onboard vessels or onshore, and that will be used as a qualification for the obtainment of the certificate, shall be duly qualified with the following:
  - a. A full understanding of the training programs and objectives set for the type of training provided.
  - b. The ability of performing the mission for which the training is provided.
  - c. A full awareness with the suitable instructions regarding the use of the training techniques related to the use of simulators in case the training is carrid out using a simulator and having acquired the necessary experience for the operation of simulators.

- 12
- 4. Those responsible for the competence assessment operations during the service of seafarers, whether onboard the vessels or onshore, and that will be used as a qualification for the obtainment of the certificate, shall be qualified with the following.
  - a. A suitable level of knowledge and understanding for the competence to be assessed.
  - b. The ability of performing the mission for which the training is provided.
  - c. Awareness with the appropriate guidance for the means of assessment and its applications.
  - d. A practical experience related to assessment operations.
  - e. In case a simulator is used in the assessment operation, to have acquired the practical assessment experince for such type of simulators under the supervision of an expert assessor to his satisfaction.
- 5. In case of the recognition of a training course or a training institute or a qualification awarded by the training institute as part of the requirements necessary for the issuance of the required certificate, the Competent Maritime Authority shall ensure that the instructors and assessors have the sufficient qualifications and experience for quality standards application. Such qualifications, experiences and quality standards shall include the necessary training related to training techniques and methods as well as assessment means and applications.

### Article (2)

1. The quality management system applied by the Competent Maritime Authority shall ensure that the educational and training objectives and the related required competence are well defined and determine the levels of knowledge, awareness and skills appropriate to the examinations and assessments.

- 2. The scope of the quality standards application in the Competent Maritime Authority shall include the management of a certification system, all training courses and programs, exminations and evaluations as well as all qualifications and experience required for instructors and assessors in accordance with the policies, systems, control operations and internal audits for quality assurance and the achievement of defined objectives.
- 3. The Competent Maritime Authority shall ensure that the quality system includes carrying out an independent evaluation process for the knowledge, awareness, skills, competence, assessment activities and the management of a certification system at intervals not exceeding 5 years in order to ensure the following:
  - a. The quality management system complies with all provisions of STCW 1978 as amended.
  - b. The compliance of internal management, control, and follow-up procedures with the planned arrangements and documented procedures and their efficiency for the achievement of the defined objectives.
  - c. The results of each evaluation undertaken is documented and communicated to the responsible.
  - d. Taking the necessary actions in due time in order to rectify the deficiencies.

#### 2. The amended articles:

### Article (11)

Second Officer Certificate of Competency to work onboard vessels operating in high sea with tonnage of 500 tons and more:

Candidates applying to sit for Second Officer Certificate of Competency examination shall meet the following requirements:

- 1. The candidate must not be less than 21 years of age.
- 2. The candidate must successffully pass the required medical fitness checkup.

- 3. The candidate must be a holder of High School Certificate, or an equivalent foreign certificate, or be a graduate of Maritime Secondary Schools (majoring in Seamanship and Fisheries) or river transport diploma.
- 4. The candidate must meet the requirements of one of the following streams:

#### The First Stream

Completion of an approved servic for at least six months after obtaining Third Officer

Certificate of Competency onboard vessels operating in hight sea.

#### The Second Stream

- 1- Successful completion of basic maritime studies in an accredited maritime institute, where the duration of study is not less that 2 academic years.
- 2. Completion of an approved seagoing service period which is not less 12 months, during which the candidate was subject to a guided or planned training as marine cadet including a period of 6 months on bridge watchkeeping on high sea vessels. The training period must be listed in the training book of the trainee. (The maximum period of guided sea training must not exceed 6 months).
- 3. The completion of a recognized qualification course in the recognized maritime institute.

#### The First Stream

1- Successful completion of a program of maritime studies the duration of which is not less that 4 years, in a recognized maritime institute, provided that the program comprises approved guided or planned sea trainingperiod which is not less than 12 months as a maritime cadet onboard highsea vessels including training on bridge watchkeeping for at least 6 moths. The training period must be listed in the raining book of the trainee. (The maximum period of guided training must not exced 6 moths).

# الوقائع المصرية - العدد ٤٧ تابع (أ) في ٢٧ فبراير سنة ٢٠١٢ ١٧

For all candidates applying to obtain Second Officer Certificate of Competency must submit to the Major Committe for Masters and maritime officers documented evidence to the effect that he has successfully accomplished all the training tasks.

Successful completion of the short mandatory courses stated in Article (14) of this Annex.

#### Article (14)

#### **Short Mandatory Courses**

Candidates applying to obtain any of the marine certificates of competency set out in this chapter shall submit to the Major Committee for Masters and Maritime Officers a documented evidence from an accredited maritime institute to the effect that they have successfully completed the short mandatory courses required for each certificate as follows:

#### First: Third/Second Officer Certificate of Competency

- 1- Advanced fire-prevention and fire fighting
- Medical first aids.
- 3- Proficiency in Personal Survival Technique.
- 4- Personal safety and social responsibilities.
- 5- Proficiency in surivival crafts and rescue boats.
- 6- Communications.
- 7- Prevention and combating of marine pollution.
- 8- Marine radar and automatic radar plotting aids.
- 9- ECDIS simulator.

### Second: First Officer Certificate of Competency

- 1- Medical care studies.
- 2- Advanced personal survival, search and rescue.
- Radar simulator.
- 4- Advanced communications.
- 5- Advanced ECDIS simulator.

### Third: Master Certificate of Competency

- 1- Ship handling and maneuvering.
- 2- Advanced ECDIS simulator.

A candidate applying to obtain any marine certificate of competency shall have successfully completed the short mandatory courses for the lowest level of marine certificate of competency.

### Article (15)

### Short and Specialized Mandatory Courses

Candidates applying for any endorsement to work onboard special types of vessels must attend the required short specialized mandatory courses.

### Article (18)

### Chief Marine Engineer Certificate of Competency

Candidates applying to sit for Chief Marine Engineer Certificate of Competency examination shall meet the following requirements:

# First: Serving on board ships the propulsion power of which is 3000 kilowatts or more

Candidates applying to sit for Chief Marine Engineer Certificate of Competency examination to serve on board ships the propulsion power of which is 3000 kilowatts or more shall meet the following requirements:

- 1) Candidate must be not less than 24 years of age.
- 2) Candidate must successfully pass the medical fitness checkup in accordance with the standards of issuance of Seaman's Book set by the ministerial decree issued for regulating the issuance and renewal of Seaman's Book.
- 3) The candidate must be a holder of Second Marine Engineer Certificate of Competency.
- 4) The candidate must have served at sea after obtaining Second Marine Engineer Certificate of Competency for 18 months as marine engineer in charge of an engineering watch in the engine-room onboard high sea ships, the propulsion power of which is not less that 3000 kilowatts.

Second: Serving on board ships the propulsion power of which is between 750 kilowatt and less than 3000 kilowatts:

Candidates applying to sit for Chief Marine Engineer Certificate of Competency examination to serve on board ships the propulsion power of which is between 750 kilowatt and less than 3000 kilowatt shall meet the following requirements:

- 1. Candidate must be not less than 24 years of age.
- 2. Candidate must successfully pass the medical fitness checkup in accordance with the standards of issuance of Seaman's Book set by the ministerial decree issued for regulating the issuance and renewal of Seaman's Book.
- Candidate must be a holder of Second Marine Engineer Certificate of Competency.
- 4. Candidate must have served at sea after obtaining Second Marine Engineer Certificate of Competency for 18 months as marine engineer in charge of an engineering watch in the enging-room, onboard high sea ships, the propulsion power of which is between 750 kilowatt and less than 3000 kilowatt.

With respect to holders of the certificate which qualifies them to serve on board ships, the propulsion power of which is less than 3000 kilowatts, they can obtain the certificate which qualifies them to serve on board ships, the propulsion power of which is 3000 kilowatts or more, after successful completion of the seagoing service period which qualifies them to serve on board ships having higher propulsion power, and after successfully passing an oral examination.

#### Article (19)

#### Short Mandatory Courses

Candidates applying for any of the certificates of competency mentioned in this chapter shall submit to the Major Committee for Marine Engineers documented evidence that they have successfully completed the following short mandatory courses in an accredited maritime institute:

First: Third, Second and Chief Marine Engineer Certificate of Competency.

- 1- Advanced Fire prevention and Fire Fighting.
- Medical First Aid.
- 3- Proficiency in Personal Survival Techniques.
- 4- Proficiency in Survival Crafts and Rescue Boats.
- 5- Personal Safety and Social Responsibilities.
- 6- Prevention and Combating of Marine Pollution.

Candidates applying for an endorsement to work onboard special types of vessels must attend the required specialized short mandatory courses.

طبعت بالهيئة العامة لشنون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة
مهندس/سعد حمدان حسين
رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٢